اعتبار عند الوفاة ٣٣ اختلاف الحال بين الجناية والتلف بطريان
الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحرية حال الجناية اذا اسلم
ثم الفت جنينا قاعدة وقف الحكم قد يكون وقف اشقال وقد يكون
وقف انكشاف وعقد الفضولي محتمل الامرين مما يقوى فيه الكشف
قبول الوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او
قتل تبينا زواله بالردة وعتق الحصة السارى اليها العتق واظهرية في
الكشف بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه
فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم
وكذا زوج امة ابيه فظهر موته وكذا الوعاسل للعبد فظهر الاذن له
وكذا لو سأله عن الاذن او سأل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة
الاذن والوكالة وهو مشكل لما ان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر
ما مضى لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امرأة المفقود فظهر
ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق
مورثه ثم بان ملكه او براءه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته
او براءه من مال ابيه عند ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك

فائدة

١٣٢

من مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لا
اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه
بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت
ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن
الصحة او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكل ان في العالم بالحكم
لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحمل فيه الوقف
وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد تخلف النصاب كافرات ولو اجازت
المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت
واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت
تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة
ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اصر ظهر بطلانه
وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولم يعلم
بفساده ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف
ابواب الفقه وهذا وقف الكشف فقد يجري في الطلاق كما مر في طلاق
المعتقة وكالوطلق الوثني المسلمة بعد العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)